

بحار الأنوار

[290] 45 - ومنه عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم

ويسمي إذا سرحه، قال: يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقتله وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه، قلت: والصقر والعقاب والبازي، قال: إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال: فقال: لا، ليس شيء مكلب إلا الكلب (1). 46 - ومنه: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن

نخاف في صيد البازي والصقور، فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن يدرك ذكاته وإنه لفي كتاب علي عليه السلام إن قال: " ما علمتم من الجوارح مكلبين " فهي الكلاب (2). بيان: " فهي الكلاب " أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله " مكلبين "

وقال المحدث الاستربادي رحمه الله: يعني أن المراد من المكلبين الكلاب. وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك، فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام، والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. وأقول: لا ضرورة إلى هذا التكلف وتغيير القراءة المشهورة. 47 - العياشي: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن قال: " مكلبين " فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته (3). 48 - ومنه: عن

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام: قال الله: إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله " فهي الكلاب (4). 49 - ومنه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب _____ (1)

تفسير العياشي 1: 294 ورواه الكليني والشيخ راجع الوسائل 16: 207. (2) تفسير العياشي

1: 294 ورواه الكليني والشيخ راجع الوسائل 16: 220. (3) تفسير العياشي 1: 295. (4)

تفسير العياشي 1: 295.